مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد أمام القضاء الجنائي الدولي عن الجرائم الدولية

The principle of criminal accountability of individuals before an international criminal court for international crimes

تربح مخلوف[1]
المركز الجامعي أفلو، مخبر الحقوق والعلوم السياسية جامعة الاغواط
m.terbah@cu-aflou.dz

تاريخ الإرسال: 2020/09/28 تاريخ القبول: 2021/02/22 تاريخ النشر: 2022/11/24

ملخص:
شهد العالم العديد من الحروب والنزاعات التي أصبحت تشكل خطرا على سلم وأمن البشرية وتهدد حياة المدنيين، لذا كان من الضروري وضع حدا لهذه الجرائم عن طريق مساءلة الأفراد المتورطين في تلك الجرائم وتحميلهم المسؤولية الجنائية الفردية بغض النظر عن طبيعة هؤلاء الأشخاص سواء كانوا أفراد طبيعيين أو ذو مناصب عليا من قادة عسكريين ورؤساء وسأحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية وكيفية تكريسها في المحاكم الجنائية الدولية.
كلمات مفتاحية: القانون الدولي.، الجنائي.، المسؤولية.، الدولية.، الجرائم.

Abstract:
The world has seen many wars and conflicts that have become a threat for the safety and the security of mankind and threatening also the lives of civilians, so it was necessary to put an end to these crimes by the accountability of individuals involved in those crimes and hol them accountable regardless of the position of these people whether they are citizens or in a higher position such

as leaders or authorities. In this letter, I will try to address the principle of criminal accountability of individuals for international crimes and how to concrete them.
Keywords: *Individual; criminal; responsibility public ; international; law.*

1- المؤلف المرسل: تربح مخلوف، authoram.terbah@cu-aflou.dz

مقدمة :

من الآثار الوخيمة للحروب أو النزاعات المسلحة سقوط عدد كبير من الضحايا ما بين قتيل وجريح معظمهم من المدنيين الأمر الذي دعا المجتمع الدولي إلى أن يقر مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد على المستوى الدولي.

وعلى الرغم من عدم وضوح هذا المبدأ في البداية لقلة النصوص التي تعاقب على هذه الأفعال لعدم وجود قضاء دولي يتولى العقاب من خلال ما يصدره من أحكام بالإدانة ضد كل من ثبت اقترافه جرائم ضد المدنيين و مما زاد هذا المبدأ غموضا انعدام الخطاب المباشر من قبل قواعد القانون الدولي لهؤلاء الأفراد فقواعد القانون الدولي لا تخاطب إلا أشخاص القانون الدولي دولا كانوا أو منضمات دولية، إلا أن التطور الدولي لمركز الفرد القانوني و الاعتراف به بوصفه شخصا من أشخاص القانون الدولي و إن كان ذلك بطريقة غير مباشرة أدى إلى ترسيخ مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد أمام القضاء الدولي.

فقد أكد الفقه و القضاء الدوليين على ضرورة تحميل هؤلاء الأشخاص مسؤولية جنائية من أفعالهم الشخصية و ذلك باعتبارهم مرتكبو جرائم دولية و تأكيدا لذلك حاول الفقه و القضاء الدوليين إيجاد فرق بين نوعيين من الجرائم الدولية واحدة ترتكب باسم الدولة و لحسابها، والأخرى ترتكب باسم الأفراد العاديين المسؤولين في الدولة .

إلا أن اعتراف بهذا النوع من المسؤولية الجنائية الفردية و إقرار مبدأ المساءلة عن الجرائم لم يكن بالسهولة بمكان خاصة على مستوى الدولي فقد استغرق ذلك كثيرا من الوقت و عميق من الجدل و الاختلاف الفقهي فقد تخيل للبعض أنه ليس بالإمكان مساءلة الرؤساء و القادة جنائيا عن أفعالهم على اعتبار أن موقعهم في الدولة يسمو عن إجراءات التتبع و المحاكمة و العقاب المنصوص عليها ضمن أحكام القانون الجنائي، لكن هذا التصور سرعان ما تبين خطأه نظرا لما عرفه القانون الدولي الجنائي من تطور حيث اعتنى بإقرار المسؤولية الجزائية للأفراد الطبيعيين دون اعتراف بالمناصب و الصفات.

وسأحاول التطرق إلى مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد وتطبيقاته في القضاء الدولي الجنائي وأهم العقبات التي تعترض سبيل تطبيق هذا المبدأ؟ من خلال طرح الإشكال الآتي:

فيما يكمن مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية؟ وماهي حدود تطبيقاته بالنسبة للقادة والرؤساء؟

وللإجابة على الإشكالية حاولت الدراسة تناول موضوع مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية وتبيان الأشخاص الذين تقع عليهم تلك المسؤولية فبعدما كانت المسؤولية الدولية التقليدية تقع كاملة على عاتق الدولة حصل تطور في القانون الدولي بحيث ظهر القانون الدولي الجنائي ليرتب التزامات على أشخاص آخرين ومعرفة ما يترتب على أعوان الدولة بمعزل عن مسؤولية الدولة من خلال دراسة كيفية تجسيد المحاكم المؤقتة لهذا المبدأ وإقراره في المحور الأول، أما المحور الثاني فخصصته لدراسة القضاء الدولي الجنائي الدائم ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية وكيف جسدت المبدأ من خلال مساءلة الأفراد العاديين بصفة عامة والرؤساء والقادة العسكريين بصفة خاصة.

هدفت الدراسة إلى محاولة توضيح مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد وذلك بعد ظهور مركز الفرد في القانون الدولي وبالتالي أصبح بالإمكان أن تخاطب قواعد القانون الدولي الأفراد مباشرة وتحميلهم المسؤولية الجنائية في حال

مخالفة أو انتهاك قواعد هذا القانون، كما حاولت الدراسة تسليط الضوء على مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد بصفة عامة من خلال معرفة نطاق هذه المساءلة ثم بيان كيفية المساءلة للقادة العسكريين والرؤساء بشكل خاص ومدى تأثير مناصبهم في الحيلولة دون العقاب.

تنبع أهمية الدراسة من الناحية النظرية بأنها تطمح إلى محاولة التزويد بالعديد من النتائج القانونية التي تترتب على إعمال مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد على الجرائم الدولية في القانون الدولي وبالتالي معرفة حدود تطبيقات هذا المبدأ وتجسيده عبر تطور القضاء الدولي الجنائي من خلال استعراض الأنظمة الأساسية للمحاكم وتكريسها لهذا المبدأ بغية وضع حد للجرائم الدولية والانتهاكات.

1. بوادر إقرار وتكريس مبدأ المساءلة الجنائية الفردية

ظل الفرد بعيدا عن المساءلة الدولية سواء كان رئيسا للدولة أو ممثلا لها عند ارتكابه الجرائم الدولية باعتباره ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي حتى نهاية الحرب العالمية الأولى وابرام معاهدة فرساي 1919، وعلى الرغم من فشل هذه المحاكمة إلا أنها مهدت إلى تقرير مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد وسأحاول التطرق إلى بوادر ظهور مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية (الفرع الأول) وتجسيد هذا المبدأ في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية (الفرع الثاني) على النحو الآتي:

1.1. بوادر ظهور مبدأ المساءلة الجنائية الفردية

لم ينشأ إقرار مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد للمتهمين بارتكاب جرائم دولية بشكل عام وفق للائحة المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ عام 1945 ولكن إذا رجعنا لمعاهدة فرنساي 1919 و تناولنا أحكامها فإننا نجد العديد من المواد المختلفة في تلك المعاهدة و التي تنص على وجود محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد قوانين و أعراف الحرب، فالمادة 227من معاهدة السلام بين الحلفاء و القوى المتحالفة و ألمانيا التي تم إبرامها في 27 يونيو

1919 بفرساي نصت على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا "وليام الثاني" عن دوره في إشعال الحرب كما نصت المادتان 227.229 من المعاهدة على ضرورة محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمين بخرق قوانين و أعراف الحرب أمام المحكمة العسكرية لأي من الدول الحلفاء أو المحاكم العسكرية لأي من الدول المتحالفة[1].

كما أن المادة 228 من المعاهدة تنص على أنه"...تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة و المتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا بالمخالفة لقوانين و أعراف الحرب للمثول أمام محكمة عسكرية و أنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء في حال إدانتهم، و سوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي دولة من حلفاءها و سوف تقوم المحكمة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين الحرب و أعرافها إلى الدولة المتحالفة و المتعاونة أو دولة أخرى بمن يطلب ذلك من هذه القوى .

وقد أنشأ مؤتمر السلام لجنة الحكومات الرسمية و التي أطلق عليها الحلفاء "لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب و تنفيذ العقوبات" و كان هدف هذ اللجنة تحقيق وإعلان مسؤولية مبتدئي الحرب و كل من خالف قوانينها و أعرافها من أجل محاكمتهم، حيث انتهت اللجنة من إعداد تقريرها في 1920و قدمت قائمة بأسماء 895 مجرم حرب على أن يتم محاكمتهم أمام الحلفاء[2].

و رغم أن محاكمة فرساي فشلت في محاكمة القيصر الألماني إلا أنها تعتبر خطوة كبيرة تحسب لصالح العدالة الجنائية الدولية كما نجد أن المسؤولية الجنائية الفردية تجسدت كذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في الاتفاق الخاص سنة 1945 من أجل إنشاء محكمة عسكرية دولية بين فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي بشأن محاكمة كبار مجرمي الحرب، و كذلك تصريح موسكو 1943 الذي عقد جراء الجرائم التي ارتكبها الجنود

الألمان حيث يرمي هذا التصريح إلى معاقبة كبار المجرمين الذين ارتكبوا جرائم بصورة فردية أو بصفتهم أعضاء في منظمة .

2.1. تجسيد مبدأ المساءلة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية.

أما في ما يخص نظام المحاكم الجنائية في تجسيده لمبدأ المساءلة الجنائية لأفراد عن الجرائم الدولية فقد اعتبرت محاكمات نومبورغ و طوكيو البداية الفعلية لتجسيد هذا المبدأ حيث أصبحت فيه المسؤولية الجنائية الفردية بصفة عامة و مسؤولية السلطات الرسمية للدول و على رأسها الرؤساء و القادة بصفة خاصة قائمة و يمكن إثارتها.

فوفقا للمادة السادسة من نظام محكمة نورمبورغ فإن المحكمة تختص بمحاكمة و معاقبة كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور أحد الأفعال التي تشكل الجرائم التي تختص بها المحكمة و لا يقتصر العقاب و المساءلة على هؤلاء الفاعلين الأصليين، بل يمتد العقاب ليشمل كل من أسهم بأي طريقة في تجهيز أو تنفيذ إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة سواء كان هذا الفاعل أو الشريك جنديا عاديا أو قائدا أو حتى رئيس.

و قد نصت المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نومبورغ بقولها "إن مركز المتهمين الرسمي سواء كانوا رؤساء دول أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا و لا سببا لتخفيف العقوبة، و بناء عليه فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية تسند للرئيس الذي يعتبر في قمة التنظيم السياسي للدولة إذا لا يمكنه التذرع بكونه من أصحاب الحصانة التي تعفيه من الخضوع للقضاء، أو أن يطلب تخفيف العقوبة استنادا إليها، و الأصل وفقا للقواعد العامة أن رؤساء الدول يتمتعون بحصانة مطلقة تمتد إلى جميع الأفعال الصادرة عنهم حيث أنهم يمثلون دولا مستقلة عن الدول التي تتولى محاكمتهم و لذلك فهم لا يخضعون للسيادة الإقليمية لدولة أخرى لأن ذلك يعد مساسا بسيادة الدولة التي يمثلونها إلا أن محاكمات نومبورغ لم تطبق تلك القواعد العامة[3].

أما موقف المحكمة العسكرية الدولية بطوكيو من المسؤولية الجنائية الفردية و مدى تجسيدها لهذا المبدأ، فقد نصت المادة 05 من نظام المحكمة لتقرر صراحة على المساءلة الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية المرتكبة حيث يسأل كل فرد سواء كان فاعلا أصليا أو مساهما و كذلك دون الاعتداد بالصفة الرسمية حيث نلمس إقرار هذا المبدأ من خلال تضمين النظام الأساسي للمحكمة لمواد تقر صراحة هذا المبدأ أو من خلال الأحكام القضائية التي أصدرتها و التي استمرت من 29 أفريل 1946 إلى 12 نوفمبر 1948 حيث أدانت المحكمة كل المتهمين الذين مثلو أمامها و عددهم 25 متهما من العسكريين والمدنيين أدينوا بصفتهم الشخصية و ليس كأعضاء في منظمات إجرامية كما أنها لم تقم بإدانة أية منظمة و كانت الاتهامات تنحصر في جرائم ضد السلام و جرائم الحرب و لم تكن هناك اتهامات بجرائم ضد الإنسانية و يتجلى التطبيق العلمي للمبدأ لمحاكمات طوكيو في دفوع الدفاع ورد الاتهام على الدفوع و موقف المحكمة من الدفوع و كان الحكم و الذي انتهت إليه المحكمة على النحو الآتي: « اعتمد الدفاع في محاكمات طوكيو على نفس الحجج والأسانيد التي اعتمدها في محاكمات نومبورغ بحيث دفع بعدم اختصاص المحكمة وأن المسؤولية في مجال القانون الدولي تقع على عاتق الدولة و ليس على عاتق الأفراد أيا كان موقعهم الرسمي كما جاء في دفوع الدفاع أن متابعة و محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين اتهموا بارتكاب جرائم دولية تتعارض مع مبدأ الشرعية و مع مبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي» .

وكان رد الاتهام على الدفع بعدم الاختصاص بأنه يوجد مصدر قانوني لاختصاص محكمة طوكيو و هو لائحة إنشاء هذه المحكمة و هذه اللائحة تمثل وجهة نظر عدة دول من أنحاء العالم عانت من أفعال اليابانيين التي تخالف قوانين و أعراف الحرب، و كان الرد على الدفع بمسؤولية الدولة فقط عن الجرائم الدولية بأنه توجد جرائم يسأل عنها الأفراد مباشرة مثل جرائم الحرب و هذه الجرائم وردت في لائحة محكمة طوكيو أما الرد على الدفع بعدم احترام

مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و عدم رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي فكان فحواه أن الجرائم التي نصت عليها لائحة محكمة طوكيو مبرمة من قبل بموجب اتفاقيات و أعراف دولية و كان موقف المحكمة هو رفض كل الدفوع التي تقدم بها الدفاع و أيدت وجهة نظر الاتهام و اعتبرت أنها مختصة بالفصل في الدعوى المحالة إليها و أن المسؤولية عن الجرائم التي تنظرها تقع على عاتق كبار مجرمي الحرب و هو تجسيد تام لهذا المبدأ[4].

أما عن موقف محكمة يوغسلافيا السابقة فقد حاولت أن تواكب بقية المحاكم الأخرى في تجسيدها لمبدأ المساءلة الجنائية للأفراد عن ارتكابهم الجرائم الدولية فبعد عام 1991 بدأت يوغسلافيا في التفكك، وأدت النزاعات التي اندلعت في أعقاب ذلك إلى تواتر أنباء مثيرة للقلق في وسائل الإعلام عن وقوع فضائع تركزت في الغالب على ممارسة التطهير العرقي ضد المسلمين في جمهورية يوغسلافيا السابقة مما حرك مشاعر الإنسانية و حرك بالمقابل مجلس الأمن و طالب الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء لجنة تجميع و تحليل المعلومات المتاحة عن الانتهاكات الخطيرة و تم إنشاء هذه اللجنة بموجب القرار 780 بتاريخ أكتوبر1992 كانت مهمتها تتمثل في الأساس في التحقيق و جمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف و الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني[5]، و كان عدد من قرارات مجلس الأمن المتخذة خلال 1992 قد أكد فعلا مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الخاضعة للقانون الدولي و قد خلص التقرير الذي أعدته اللجنة إلى أن قيام مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية مخصصة لمحاكمة الأشخاص مرتكبي الأعمال الوحشية في يوغسلافيا يتسق مع توجه عمله بعد أن ثبت لدى مجلس الأمن بموجب المادة 39 من الفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة أن الحالة في يوغسلافيا السابقة تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين قرر إنشاء محكمة دولية كتدبير فعال يردع ارتكاب الجرائم و يقدم المسؤولين للمحاكمة و يسهم في استعادة السلم و صونه،

و تم إنشاء المحكمة و التصديق على نظامها الأساسي الذي يحدد الجرائم التي تنظر فيها المحكمة[6].

لقد ساهمت أحكام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا في تطوير أسس و شروط توقيع المسؤولية الجنائية الفردية حيث جعلت المحكمة من خلال نظامها الأساسي المسؤولية الجنائية الفردية "شخصية "عكس التجارب السابقة التي وسعتها الى الأشخاص المعنوية، وتعتبر تحديد عناصر لمسؤولية الجنائية الفردية من أهم المساهمات التي أدخلها النظام الأساسي للمحكمة فتنص المادة 07 من النظام الأساسي على أن تقع المسؤولية الجنائية الفردية شخصيا على كل من يقوم بالتخطيط لجريمة أو التحريض عليها او الأمر بها أو ارتكابها أو المساعدة و التشجيع بأي شكل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها , وذلك بغض النظر عن المنصب الرسمي للمتهم ،سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا و لا يعفي ارتكاب مرؤوس ما للجريمة رئيس من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس:

- لديه سيطرة فعلية على مرؤوسه.
- على علم أو وجد من الأسباب ما من شأنه إحاطته علما أن ذلك المرؤوس.

كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه قد ارتكبها بالفعل و لم يتخذ التدابير الضرورية و المعقولة لمنع ارتكاب الجريمة أو معاقبة المرؤوس المرتكب للجريمة بعد ارتكابه لها[7].

كما أن المحكمة وضعت تفصيلات لطرق إسناد المسؤولية المذكورة في المادة 07 "نظرية المسؤولية الجنائية الفردية في إطار العمل الإجرامي المشترك" والتي تقول بأن الأفراد المسؤولين عن ارتكاب جريمة كجزء من المجموعة من المرتكبين المشتركين الذين يتصرفون بهدف مشترك بينهم يتضمن ارتكاب جريمة واردة في النظام الأساسي وقد مثل أمام هذه المحكمة العديد من مجرمين الحرب الذين أشعلوا الحرب في البوسنة و الهرسك أبرزهم

رئيس يوغسلافيا "سلوبودان ميلوزوفيتش " والذي انقضت دعواه بوفاته 2006.[8]

و بالنسبة لمحكمة رواندا فقد جسدت مبدأ المساءلة الدولية الجنائية للأفراد و ذلك وفق ما ورد في القواعد القانونية للمحكمة فبعد أن شهدت روندا أبشع الجرائم الإنسانية في التاريخ بسب المذابح التي ارتكبت بها وعمليات الإبادة الجماعية من قبائل الهوتو في مواجهة قبائل التوستي في أفريل 1994 و بسبب حوادث الإبادة الجماعية و الوضع الخطير قام مجلس الأمن في اتخاذ تدابير فعالة لوقف المجازر الوحشية في روندا فأصدر جملة من القرارات بلغت في مجملها 16 قرار كان أهمها القرار 935 الذي قرر فيه إنشاء لجنة خبراء التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، و التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في روندا ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 الذي قرر فيه إنشاء محكمة دولية خاصة برواندا و تحديد مدينة أروشا مقرا لها و تختص بالفصل في جرائم الإبادة الجماعية و تقرير المسؤولية الجنائية الفردية للمتورطين في الانتهاكات التي وقعت في إقليم روندا[9].

و قد تضمن النظام الأساسي للمحكمة تجريما للانتهاكات و إقرار المسؤولية الجنائية الفردية فقد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي اختصاص المحكمة بمحاكمة الأفراد و مسؤولياتهم الجنائية عن الجرائم الدولية المبينة بالميثاق و لن يعفى الأشخاص من تحمل المسؤولية الجنائية الفردية بصفتهم الشخصية و التمسك بالصفة الوظيفية أو طاعة أوامر المرؤوس أو الحصانة المقرر لهم في القانون الداخلي لرؤساء الدول في مواجهة التعقيبات القضائية.

ويرى أغلب الفقهاء أنه بالرغم من الاختلاف في النظام الأساسي بين محكمة رواندا ويوغسلافيا إلا أن المحكمة الجنائية لرواندا أكدت على قاعدة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ولاسيما عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فقد نصت المادة الخامسة من ميثاق المحكمة صراحة على اختصاصاتها بمحاكمة

الأفراد فقط عن تحملهم المسؤولية الجنائية عن الجرائم المبينة بميثاق المحكمة، وقد أصدرت المحكمة أولى أحكامها في سبتمبر 1998 ضد جون بول أكايسو عمدة بلدة تابا برواندا عن إرتكاب أعمال عنف وحبس وأفعال لا إنسانية، وأدين لارتكابه جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية محرضا مباشرا على ارتكابها وحكم عليه بالسجن المؤبد في 1998/09/02[10].

2.2.مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اعترف قانون روما لعام 1998 بهذا المبدأ في مواده "25، 27، 28، 29، 33 " والتي تقضي بسريان قواعد المسؤولية الجنائية على الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، بحيث لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، كما تم بموجب هذا النظام استبعاد نظام الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء في إطار القانون الوطني أو الدولي والتي تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصاتها على هذا الشخص.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى مستويات المسؤولية الجنائية الفردية في نظام روما الأساسي حيث نتطرق إلى كيفية تفعيل النظام لهذا المبدأ عن طريق إقراره بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص ذوو المناصب العليا والرسمية في الدولة وذلك على النحو الآتي:

2.1. مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد الطبيعيين:

ينص نظام روما الأساسي بأن المسؤولية التي تترتب عن ارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية هي المسؤولية الجنائية الفردية والتي سبق وأن اعترفت بها المحكمة العسكرية لنورمبورغ بنصها " .....إن الجرائم ضد القانون الدولي ترتكب من قبل الأفراد وليس من قبل كيانات، ولا يمكن

كفالة احترام القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين مقترفي هذه الجرائم.....". وأعيد تأكيد هذا المبدأ من قبل المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا في قضية تاديش في القرار بالاختصاص المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية لانتهاك المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949.

وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على مبدأ المساءلة الجنائية الفردية في المادة 25 فقرة 01 بنصه " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين .." وبالرجوع للفقرة 03 من المادة 25 نجدها تنص " وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام الشخص بما يلي:

وهنا تحدد الفقرة 03(أ) ثلاث كيفيات لارتكاب الجريمة: بصفة فردية- بالاشتراك مع شخص آخر- أو عن طريق شخص آخر، وتجدر الملاحظة أن ارتكاب الجرم بالاشتراك مع آخر يختلف عن المساهمة التي سنراها لاحقا في الفقرة 3(د)، بل يعد هنا شكلا من أشكال ارتكاب الجريمة لأنه يتميز باقتسام عملي للمهام الإجرامية بين المشتركين الذين يربطهم اتفاق أو خطة موحدة حيث يؤدي كل منهما مهمة معينة تساهم في وقوع الجريمة والتي من دونها لا يمكن للجريمة أن تقع، مما يجعل إسناد المسؤولية الجنائية لهما الاثنين وبنفس الدرجة ويجعل كل واحد منهما مسؤول عن الجريمة بأكملها[11].

أما الثاني فيما يخص الارتكاب عن طريق شخص آخر فكثيرا ما يحدث ذلك في حالة وجود علاقة تبعية للوسيط للمرتكب غير المباشر تفرض طاعة الأول للثاني وحتى ولو كان الوسيط مسؤولا جنائيا لأنه عادة ما يستخدم كوسيط من هم غير مسؤولون جنائيا (كالقاصر وعديمي الأهلية).

وتنص الفقرة 03(ب) على الأمر، الإغراء ،الحث، سواء وقعت الجريمة بالفعل أو شرع فيها، وتعد هذه الأفعال الثلاث أشكالا من المساهمة، ويرى بعض الملاحظين أن الشخص الذي يأمر يعد مرتكب للجريمة عن طريق شخص آخر أكثر مما يعد شريكا، فالأمر يفترض وجود علاقة رئيس بمرؤوس

وبالتالي فإن الأمر وفق هذه الفقرة يكمل الأحكام الخاصة بمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين بموجب المادة 28 ففي هذه الحالة الأخيرة يكون الرؤساء مسؤولين عن أفعال مرؤوسيهم نظرا لإمتناع الرؤساء عن منع هذه الأفعال (سلوك سلبي)، وفي حالة الأمر فإن الرئيس مسؤول عن إصداره للأمر(سلوك إجابي).

وتنص الفقرة (ج) على المسؤولية الجنائية في حالة تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها، وهذا يعتبر شكلا من الأشكال الفرعية من المساهمة وهي غير مشمولة بأحكام الفقرة الفرعية (ب) اذ تشتمل هذه الأخيرة على متطلبات أعلى لقيام المسؤولية الجنائية من الحالات المذكورة في الفقرة 3(ج).

أما الفقرة الفرعية (د) والتي تعد تقريبا نسخة من للمادة 2(03) (ج) لاتفاقية محاربة الإرهاب الخاصة بالتآمر، حيث يمكن معاقبة الأفراد الذين تآمروا على ارتكاب الجرم والتآمر هو نوع من المساهمة في خطة جماعية لارتكاب جريمة ضد السلام وأمن البشرية، كما جاء في تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية لعام 1991 وأخذت الفقرة (د) بتوجيه أضيق وأضافت بدله المساهمة بصورة جماعية في الجريمة أو الشروع فيها.[12]

وتخص الفقرة الفرعية (د) الجرائم المرتكبة من مجموعة الأشخاص يعملون بقصد مشترك، وبنصها "المساهمة بأية طريقة أخرى" فإن هذه الفقرة تتطلب عبئ إثبات أدى إلى قيام المسؤولية عن المساهمة.

وتنص الفقرة الفرعية (ه) على التحريض المباشر والعلني لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (وهي نفس الفقرة ج للمادة 03 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لسنة 1948 ويعني التحريض العلني الدعوة للعمل الإجرامي لعدد من الأشخاص في مكان عمومي أو لأفراد من الجمهور العام باستعمال الوسائل التقنية للاتصال كالإذاعة والتلفزة[13].

أما الفقرة الفرعية (و) فإنها تنص على الشروع، فالمسؤولية عن الشروع لم يعترف بها صراحة في محاكمات نورمبورغ وطوكيو أو في النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا إلا فيما يخص التجريم الضمني "التحفيز والتخطيط" لحرب العدوان.

كما أن مشاريع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية ل 1954،1991،1996 للجنة القانون الدولي نجدها تتضمن لأحكام تخص الشروع وأخذ نظام روما بهذا الاتجاه باعترافه بالمسؤولية عن الشروع بالنسبة لجميع للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة

ونصت في الأخير الفقرة 4 من المادة 25 على أحكام المسؤولية الفردية لا تؤثر على قيام المسؤولية الدولية للدول بموجب القانون الدولي.

كما تتفق أحكام القانون الدولي الجنائي مع أحكام القانون الجنائي الداخلي من حيث أن الجرائم الدولية تتطلب لقيام المسؤولية الجنائية توافر الركن المعنوي أو القصد الجنائي، لذلك نصت المادة 30 من نظام روما على ضرورة توافر الركن المعنوي لكي يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويتمثل الركن المعنوي لهذه الجرائم في القصد والعلم[14].

2.2 مسؤولية القادة العسكريين و الرؤساء:

قبل البدء بالبحث عن مدى مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء المباشرة عما يقترفه المرؤوسون من جرائم دولية لابد من التنويه أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتقيد بالصفة الرسمية وأقر تطبيق النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو ممثلا منتخبا وسأحاول التطرق إلى معالجة النظام الأساسي وتطبيقه لهذا المبدأ على كل من القائد العسكري(أولا) ومسؤولية الرئيس الإداري(ثانيا) وأوامر الرؤساء والمسؤولية الجنائية (ثالثا) على النحو الآتي:

1.2.2.مسؤولية القائد العسكري:

تنص المادة 28 الفقرة الأولى من النظام الأساسي على أنه يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا جنائيا عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليين أو تخضع لسلطته و سيطرته حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص لسيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة و ذلك على النحو التالي:[15]

-إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أنه يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

-إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة

ب- أن تكون الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت من القوات المرؤوسة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري بسيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة، و بذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة قد اشترط وجود علاقة سببية بين ارتكاب المرؤوس لجرائم و إخفاق الرئيس أو القائد في ممارسة سلطته.

ج- أن يكون القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري يعلم أو يعتبر أنه يعلم أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم أو أنه يرتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة و بالتالي تكون المادة 28 قد أوجبت العلم الحقيقي و العلم الافتراضي في القائد العسكري و هنا تكون قد استفادت من التجارب السابقة لمحاكم يوغسلافيا و روندا.

د- أن يكون القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري قد أخفق في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع جرائم مرؤوسيه أو قمعها ، أو لعرض المساءلة على السلطات المختصة بالقيام بالتحقيق ،أو المقاضاة و هذا الشرط يعد

من الشروط الأساسية لقيام مسؤولية القائد العسكري أو القائم بأعمال القائد العسكري من أعمال مرؤوسيه و تدخل مسألة تقدير مدى اتخاذ القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري من تدابير و إجراءات لازمة تدخل ضمن حدود سلطته لمنع وقوع و ارتكاب الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة[16].

2.2.2.مسؤولية الرئيس الإداري الأعلى:

يسأل الرئيس الإداري الأعلى عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه متى كانت هذه الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة طالما كان المرؤوس خاضعا لأسرته و يأتمر بأمره و ثبت تقصيره أو إهماله في اتخاذ التدابير التي تحول دون وقوعها و على أية حال فإن مسؤولية الرئيس الإداري الأعلى تكون مفترضة في الحالات الآتية[17] :

أ – علم الرئيس الإداري الأعلى بالجريمة التي اقترفها مرؤوسيه أو شرعوا في اقترافها أو أن تكون الجريمة تمت و تجاهل هو عمدا المعلومات عن هذه الجريمة شريطة أن تكون هذه الجريمة مما يدخل في اختصاص المحكمة .

ب – يسأل عن الجرائم التي يقترفها مرؤوسيه طالما أنها وقعت في دائرة اختصاصه و في إطار سلطته.

ج – اهماله أو تقصيره في اتخاذ التدابير الكفيلة و الفعالة التي تحول دون وقوع مثل هذه الجرائم ،و تثبت هذه المسؤولية بغض النظر عن صفته كرئيس أعلى إذا لجريمة شخصية .

3.2.2. أوامر الرؤساء و المسؤولية الجنائية:

من المقرر عملا بالمادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة أن الأوامر الرئاسية لا يمكن أن تحول دون مساءلة المرؤوس فلا يحوز الأخير أن يتذرع كسبب لإعفائه من المسؤولية بأنه ينفذ أمر رئيسه و قد نصت المادة 33 في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لجريمة قد تم امتثالا

لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا ، و على الرغم من أن النظام قد استثنى حالات بعينها من هذا النص إلا أن الواضح و الجلي من نص المادة 33 أنها حسمت الخلاف بشأن أوامر الرؤساء إذا أن ذلك الأوامر لا تشكل سببا لإباحة بصدد الجرائم التي يرتكبها المرؤوسون و بالتالي لا يمكن الدفع بها لإعفاء من المساءلة الجنائية.

و يرى جانب من الفقه أن أوامر الرؤساء في هذه الحالة قد تكون سببا للتخفيف لكن لا تؤدي إلى نفي المسؤولية لأنه لا اجتهاد مع النص .

و بالعودة الى نص المادة آنفة الذكر فإن لسبب الذي دفع المشرع الدولي لإقرارها هو عدم اعتمادها ذريعة من قبل المرؤوسين و اتخاذها غطاء ولارتكاب جرائم تتسم بالبشاعة و الجسامة كما أنها تكريس و إقرار واضح لمبدأ المساءلة الجنائية للأفراد وقد أورد المشرع الدولي تحفظين على نص المادة 33 :

<u>التحفظ الأول</u> : إن تنفيذ أمر الرئيس إذا ترتب عليه جريمة دولية تقع ضمن اختصاص المحكمة يعد ذلك سببا للإباحة و لكن في حالات محددة هي :

1-إذا كان المرؤوس ملزما قانونيا بإطاعة الرئيس الأعلى.

2-إذا كان المرؤوس لا يعلم بأن الأمر غير مشروع لأنه لو كان يعلم بقدم مشروعية الأمر و مع ذلك أقدم على تنفيذه فإنه يسأل في هذه الحالة لانصراف إرادته إلى ارتكاب فعل يعد جريمة مع علمه بذلك و مع هذا فهناك من يرى الجاني في هذه الحالة يكون واقعا تحت الإكراه المعنوي أو حالة الضرورة التي تنفي الركن المعنوي للجريمة و بالتالي تنفي وجود الإرادة الآثمة التي تطلبها المشرع لإتمام الجريمة.

كذلك يسأل الشخص جنائيا متى كانت عدم مشروعية الأمر ظاهرة و بمعنى أخر أن الجاني لا يدرك أن الفعل غير مشروع كما أن عدم مشروعية الفعل ذاته ليست من السهولة التي يدركها ذلك الجاني.

التحفظ الثاني : هي تلك الحالة التي يكون مضمون الأمر صادرا من الرئيس للقيام بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية و هنا أيضا افترض المشرع فيها عدم مشروعية الفعل و في الأخير يجب القول أن كل من المواد 33 و 28و 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جاءت بنظام شامل و على نحو غير مسبوق على مستوى قواعد القانون الدولي لمبدأ مساءلة القادة و الرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم و أن هذا التنظيم المفصل لهذا المبدأ يسهل مهمة المحكمة في الفصل في الكثير من القضايا المتعلقة به و التي قد تثار بمناسبة أي قضية قد تنضرها المحكمة في المستقبل و التي قد تتضمن المساءلة الدولية الجنائية للأفراد بصفة عامة و القادة و الرؤساء الآخرين بصفة خاصة .

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أن مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد على الجرائم الدولية وإن كان قد نشأ عبر مراحل ومحطات متعددة إلا أنه وبالاعتراف به وتقنينه أصبح من بين الحلقات المهمة في القضاء الدولي الجنائي والتي تهدف أسسه لوضع حد للإفلات من العقاب و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وكأداة رادعة في وجه من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم الدولية في المستقبل، ورغم أن تطبيق هذا المبدأ من الناحية العملية يعاني من بعض المعيقات والقيود التي تحد من تطبيقه، إلا أن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وتسهيل الإجراءات القضائية يمكن أن يفعل الدور المنشود لهذا المبدأ وعلى هذا الأساس يمكننا اقتراح مجموعة من النتائج والتوصيات التي من شأنها تفعيل هذا المبدأ على النحو الآتي:

- إن مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية تقرر عبر مراحل متتالية وأصبح حلقة أساسية في القواعد الجنائية التي من شأنها وضع حد للإفلات من العقاب.

- مع تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد أصبح من الممكن التمييز بين المسؤولية الجنائية للدولة كشخص اعتباري من أشخاص القانون الدولي، وبين مسؤولية الفرد العادي الذي يقود الدولة أو يرأسها، بحيث أصبح من الممكن الفصل بين هؤلاء الأشخاص ومسؤولية الدولة نفسها.
- إن مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية أصبح الآن مع وجود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واقعا تشريعيا وقضائي حقيقي بعد أن ظل ولفترة طويلة من الزمن مجرد تطلع دولي تطمح إليه العدالة الجنائية الدولية.
- إن مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد أصبح يعاقب الأفراد المرتكبين للجرائم الدولية سواء كانوا أفرادا طبيعيين أو ذو مناصب عليا في الدولة بصورة مماثلة دون الاعتداد بالصفة الرسمية.
- العمل على تفعيل مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد في كل الأجهزة القضائية سواء كانت على الصعيد الداخلي أو الدولي.
- ضرورة حث الدول على التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لضمان سريان هذا النظام على الدول الموقعة عليه.
- ضرورة حث الدول على التعاون مع المحكمة الجنائية وإزالة كل القيود والعقبات التي تحد من التطبيق الأمثل لهذا المبدأ.
- ضرورة تعديل نظام المحكمة بحيث يشمل المحاسبة على الجرائم التي ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ.
- وضع أحكام مفصلة لمسألة الحصانات والصفات الرسمية لأنها تعتبر العائق الأكبر لمبدأ المساءلة الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية.

التهميش و الإحالات :

(1) فيصل سعيد عبد الله علي، مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، قسم القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2012/2011، ص 38.

(2) فلاح يزيد المطيري، المسؤولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012/2011، ص 148.

(3) ومن خلال محكمة نورمبورغ وطوكيو تم إعمال مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم في أكثر من قضية، سواء أكان ذلك من قبل محكمة نورمبورغ نفسها، أم من قبل بعض المحاكم العسكرية الأخرى(كالأمريكية والفرنسية) التي تم إنشاؤها بمقتضى قانون مجلس الحكم في ألمانيا الذي يعطي لكل دولة من دول الحلفاء الحق في ملاحقة المتهمين الذين يلقى القبض عليهم في الأراضي التي تحتلها هذه الدول لمقاضاتهم، ومن تلك القضايا في محكمة نورمبورغ قضية "كالتن برنر" الذي كان يشتغل رئيسا لشرطة أمن الرايخ، و"فرك" الذي كان يشتغل وزيرا للداخلية، أما عن محكمة طوكيو فقد أعملت هذا المبدأ في عدد من القضايا من بينها قضية القائد "ياماشايا" القائد الأعلى للجيش الياباني في الفلبين / ينظر: مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2013، ص 319.

(4) أشرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، العدد الخامس والستون، 2009، ص 421.

(5) محفوظ السيد، دور محكمة مجرمي الحرب ليوغسلافيا السابقة في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر،2009،ص 143.

(6) محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2012، ص 181.

(7) ينظر: المادة (07) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

(8 مراد جمعة الحظاب، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2011، ص ص 116-117.

(9) قواسمية هشام، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013، ص 133.

(10) يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة ، المركز القومي للإصدارات القانونية، 54 شارع علي عبد اللطيف، عابدين، القاهرة، مصر،2011، ص 54.
(11) ينظر: المادة (25) الفقرات (أ، ب ،ج،د) على التوالي من نظام روما الأساسي.
(12) السيد أبو عيطة، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، أمام كلية الحقوق، الإسكندرية،2014، ص 289.
(13) شادي رباح محمد عابد، المسؤولية عن انتهاكات حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012،ص 31.
(14) ينظر: المادة(30) من نظام روما الأساسي.
(15) ينظر: المادة (28) من نظام روما الأساسي.
(16) أسامة أحمد المنا عسة، المسؤولية الجزائية للقائد العسكري أثناء التدخل الإنساني، مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون، المجلد 43، الملحق 01،2016، ص 83.
(17) مدهش محمد أحمد المعمري، مرجع سابق، ص 249.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات**:

- قواسمية هشام،(2013) المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، مصر دار الفكر والقانون.
- يوسف حسن يوسف، (2011)المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة ، مصر ،المركز القومي للإصدارات القانونية، 54 شارع علي عبد اللطيف، عابدين.
- السيد أبو عيطة، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، أمام كلية الحقوق، الإسكندرية،2014، ص 289.

- **الأطروحات**:

- فلاح يزيد المطيري، المسؤولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012/2011، ص 148.
- فيصل سعيد عبد الله علي، (2012)مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، قسم القانون العام ، كلية الحقوق، القاهر.
- مدهش محمد أحمد المعمري، (2013)المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- محفوظ السيد، (2009) دور محكمة مجرمي الحرب ليوغسلافيا السابقة في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.
- محمود عادل عبد الفتاح عبد الله، (2012) جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة المنوفية.
- مراد جمعة الحظاب،(2011) الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.
- شادي رباح محمد عابد، (2012)المسؤولية عن انتهاكات حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

- **المقالات:**

- أشرف عرفات أبو حجازة،(2009) إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، العدد الخامس والستون.
- أسامة أحمد المنا عسة،(2016) المسؤولية الجزائية للقائد العسكري أثناء التدخل الإنساني، مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون، المجلد 43.